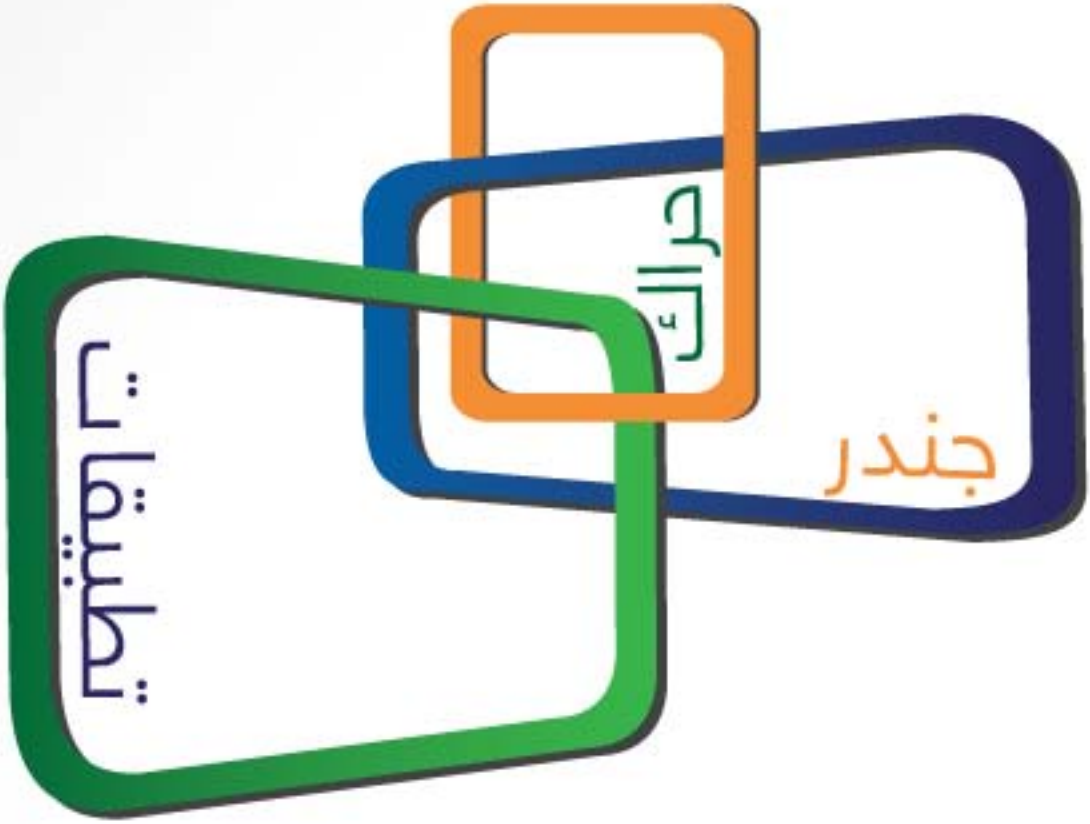

قراءة للإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

"في تونس"

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

قراءة للإطار التشريعي الناظم لعمل
المدافعين عن حقوق الإنسان

"في تونس"

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

اعداد: المحامية نايلة جعجع

2014

الفهرس

المقدمة	5
ماهية الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان	7
المدافعون عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً	8
الإشكاليات والمحاورالتي سيتم معالجتها في الدراسة	9
المناخ الحقوقي والسياسي والاجتماعي بعد الثورة	12
الإطار القانوني الحالي العام الناظم لحقوق الإنسان في تونس	14
واقع الحقوق والحريات الفردية في القوانين المحلية وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني	21
الحق في السلامة الجسدية	24
حرية الحياة الخاصة	25
واقع الحقوق والحريّات العامة وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني	29
القيود القانونية الواقعة على حرية الرأي والتعبير	34
حرية تأسيس الجمعيات والتجمّع والمشاركة في نشاطات سلمية	36
دراسة حالة	41

مقدّمة عامة

1. منهجية الدراسة:

بناء على طلب المؤسسة العربية للحريات والمساواة، تمّ إعداد الدراسة القانونية الحاضرة حول الإطار القانوني الناظم لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي، وبصورة خاصة في لبنان وتونس والمغرب.
تنقسم الدراسة المذكورة إلى شقّين:

- **الشق النظري القانوني البحت**، حيث نتناول أهمّ القوانين التي من شأنها مساندة أو إعاقة حراك وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، على رأسها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صدّقتها الدول المذكورة، فضلاً عن مختلف القوانين المتعلقة بالحريات العامّة والخاصّة باعتبار هذه الأخيرة ركيزة حراك المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم النضالي في هذا المجال؛
- **الشق التطبيقي العملي** حيث نتناول حالة في كلّ بلد تسلّط الضوء على الانتهاكات التي تعرّض لها ناشطون في المجالين الحقوقي والإنساني على خلفية نشاطهم وحراكهم، لاسيما حين تقع هذه الانتهاكات والمضايقات نتيجة تمييز جنسي/جندري من قبل السلطات الأمنية أو ربما القضائية.

وقبل التطرق إلى النظام القانوني القائم في كل من الدول المذكورة، يقتضي أولاً تعريف فئة المدافعين عن حقوق الإنسان لتحديد أهمّ الحقوق والحريات الواجب الإضاءة عليها في معرض الدراسة؛ فضلاً عن أننا سنستعرض باختصار التطوّر الذي شهدته هذه الفئة من الأشخاص على صعيد المجتمع الدولي لما له من دلالات تثبت أهمية وضرورة توفير الإطار والآليات القانونية اللازمة لتعزيز وتحصين حراك هذه الفئة في مجتمعاتنا.

2. تحديد وتعريف فئة المدافعين عن حقوق الإنسان:

تعّرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدافعين عن حقوق الإنسان ب"أولئك الذين يعملون، منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز أو حماية حقوق الإنسان (...) من خلال الأعمال التي يقومون بها (...) ووصف الأعمال التي يؤدونها وبعض السياقات التي يعملون ضمنها"[1] .

[1] يُراجع في هذا الصدد الصفحة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان الآتي:
http://www2.ohchr.org/arabic/issues/defenders/who.htm

وفي السياق نفسه، تعرّف منظمة العفو الدولية المدافعين عن حقوق الإنسان ب" الأشخاص أو جماعات من الناس أو المنظمات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر الوسائل السلمية وغير العنيفة؛ فهم:

- "يميطون اللثام عن الانتهاكات؛
- يُخضعون الانتهاكات للتدقيق العام؛
- يحضون على محاسبة المسؤولين؛
- يخولون الأفراد والجماعات للمطالبة بحقوقهم الأساسية كبشر".

فبناءً على هذه التعريفات، يمكن لأي شخص، بغض النظر عن جنسيته أو خلفيته الاجتماعية أو العلمية أو المهنية أو هويته الجنسية أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان. وقد يعمل المدافعون بمفردهم أو بالاشتراك مع الآخرين، بصفة مهنية أو شخصية، منهم من يواظبون المدافعة عن حقوق الإنسان في عملهم المستمر، بينما يصبح آخرون مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عمل أو موقف فردي اتخذوه لمصلحة حقوق الإنسان[2].

ويمكن أن ينصبّ عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على فئة معينة من الحقوق، كالحقوق المدنية والسياسية[3] أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الحقوق الثقافية[4] ؛ بينما يتجه البعض الآخر إلى الدفاع عن حقوق مجموعات من الأفراد الذين يتعرضون للتمييز أو التهميش مثال أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً، فئة سنتوقف عندها بشكل خاص في الدراسة الحاضرة.

ممّا تقدّم، جاز القول أنّ فئة المدافعين عن حقوق الإنسان هي فئة مطّاطة، متحركة، يقتضي تعريفها من خلال العمل الذي يقوم به الفرد، بمعزل عن صفته أو موقعه. وفي ظلّ هذا الواقع، يتميز نشاط هؤلاء الأفراد عن المهن الأخرى التي تنظمّها وترعاها قوانين محدّدة وواضحة. فالمحامي أو الصحافي مثلاً، الذي يتبنّى في سياق ممارسته لمهنته قضية ما، ذات طابع اجتماعي تمسّ بالمصلحة العامة، يستفيد من بعض الضمانات التي كرّسها المشرّع بموجب القوانين الوضعية تعزّز نشاطه وتحصنه.

إلاّ أنّه وكما أشرنا أعلاه، يمكن لأي فرد أن يصبح مدافعاً عن حقوق الإنسان في أي وقت يتبنّى قضية أو موقفاً أو تحركاً ينصبّ في هذا الاتجاه، فضلاً عن أن عدداً كبيراً من الناشطين حالياً لا ينتمون بالضرورة إلى مهنة أو نقابة مهنية منظمّة بموجب القوانين، فماذا عن وضعيتهم القانونية؟ أليسوا جديرين بالتمتع كغيرهم من المهن ببعض الحصانات أو الضمانات لتعزيز حراكهم؟

---

[2] يُراجع في هذا الصدد الصفحة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على موقع منظمة العفو العام الدولية على العنوان الآتي:
http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/background

[3] يُراجع في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

[4] يُراجع في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

3. ماهية الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان:

إنّ الانتهاكات التي يتعرّض لها المدافعين عن حقوق الإنسان وعمليات الانتقام التي ترتكب بحقهم في معرض عملهم تشكّل الدوافع الأساسية لاعتماد نص خاص بهذه الفئة من الأفراد أينما كانوا يمارسون نشاطهم وبمعزل عن الحدود والنطاق الجغرافيين. فبالفعل، صدر في 8 آذار من العام 1999 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 53/144 تحت عنوان "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" ليؤكّد ويكرس حقوق وحريات معينة، حرية الرأي والتعبير ونشر الأفكار والحق في التجمع السلمي ونشر المعلومات وتبادلها وانتقاد عمل وأداء الهيئات الحكومية، ناهيك عن الحق الأساسي لكل فرد بممارسة نشاط يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عموماً.

فهذه الأخيرة، وإن كانت مكرّسة أصلاً في الإعلان العالم لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعظم دساتير الدول ولجميع الأفراد والمواطنين لديها أبعاد وآثار تتعلق مباشرة بطبيعة عمل ونشاط المدافعين عن حقوق الإنسان حيث يتحولون، نتيجة أعمال "انتقامية" ترتكبها الحكومات والأجهزة التابعة لها من مدافعين عن حقوق غيرهم إلى أفراد منتهكة حقوقهم، ممّا يعرقل وبعض الأحيان يحظر عليهم متابعة عملهم.

ولهذا السبب تحديداً جاء الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ليكرس مسؤولية حماية حقوق الإنسان، حيث اعتبر أن "أي شخص يستطيع، نتيجة مهنته، التأثير على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين يجب أن يحترم تلك الحقوق والحريات ويتقيد بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة لسلوك أو آداب الحرفة والمهنة".

فضلاً عن أن الإعلان المذكور رتّب مسؤولية على الدولة في اتخاذ "الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان"، بعد التأكيد على أن واجبي حماية وتعزيز حقوق الإنسان يقعان أولاً وبصورة رئيسية على عاتقها. وبالتالي، فإنّ واجب حماية الأفراد الذين يجهدون لتحقيق ما تعجز عنه أو معظم الأحيان تتسبّبه الهيئات والمؤسسات الحكومية من انتهاكات صارخة لحقوق أساسية يصبح مضاعفاً ويقتضي توفير الأطر والمناخات الملائمة لتسيير نشاطهم.

4. المدافعون عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً

نشطت خلال العقدين الماضيين الحملات والتحركات الآيلة الى تأييد الحقوق الجنسية ومحاربة الانتهاكات المرتكبة ضد أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. والواقع أنّ هذا الحراك أخذ حيزاً خاصاً ولافتاً في مجتماعتنا لاسيما في ظل وجود قوانين لا تزال حتى اليوم تعاقب الفرد على أساس خياراته الجنسية. ففضلاً عن الموقف الرجعي الذي يتمسك به المشرّع حتى اليوم في بعض الدول العربية، لا تزال الممارسات المواقف والأحكام الوصمية والتمييزية طاغية في مجتمعاتنا إزاء هذه الفئة من الأشخاص، وذلك لاعتبارات إمّا دينية أو ثقافية أو تقليدية تساهم في تهميش هؤلاء وتعريضهم لانتهاكات جمّة.

فبحسب منظمة العفو الدولية، والتي دؤبت منذ عقود على رصد انتهاكات حقق الإنسان، غالباً ما يتعرض الأفراد أو الجماعات التي تدافع عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً للخطر والتشهير في مجتمعاتهم. وقد واجه المدافعون عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً المجموعة الكاملة من الانتهاكات ومن ضمنها:

- الحرمان من التسجيل القانوني؛
- السجن بتهمة ارتكاب "جرائم حد الطبيعة"؛
- عمليات القتل على أيدي فرق الموت؛
- التهديدات؛
- الاعتداءات؛
- النبذ من جانب الآخرين في مجتمعهم المحلي؛

وقد لفت المدافعون انتباه الرأي العام إلى الطرق العديدة التي يُمنع فيها الأشخاص الذين تختلف ميولهم الجنسية أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي عن المعيار المتصور من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا الحقوق والحريات التي يعتبرها الآخرون من المسلّمات[5].

[5] يُراجع في هذا الصدد الصفحة الخاصة بالمدافعين عن أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/issues/challenges/lgbt-rights-defenders.htm

5. الإشكاليات والمحاور التي سيتم معالجتها في الدراسة بحسب الدساتير والقانون الوضعية في كل دولة:

ستعالج الدراسة الوضعية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف الدول من خلال زاويتين اثنين: الأولى تستند على تحليل القوانين الوضعية التي تكرّس أو تنتقص مجموعة الحقوق التي لحظها الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان والتي نلخصها وفقاً للآتي:

- الحق في حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[6]؛

- حق الالتقاء والتجمع سلمياً والذي يتضمن حق تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، فضلاً عن الحق بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الدولية[7]؛

- حق الولوج إلى المعلومات والذي يتضمن الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات والنظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية[8]؛

- حرية الرأي والتعبير بما في ذلك نشر الآراء والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها إلى الآخرين، فضلاً عن الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون والتطبيق على حد سواء[9]؛

- الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة الى قبولها[10]؛

- الحق في المشاركة على أساس المساواة ودون تمييز في إدارة الشؤون العامة[11]؛

[6] المادة 1 من الإعلان.
[7] المادة 5 من الإعلان.
[8] المادة 6 البند (أ) من الإعلان.
[9] المادة 6 البندان (ب) و(ج) من الإعلان.
[10] المادة 7 من الإعلان.
[11] المادة 8 البند 1 من الإعلان.

- الحق في تقديم الانتقادات والمقترحات إلى الهيئات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين آدائها كذلك توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية[12]؛

- الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعّال[13]؛

- الحق في الممارسة القانونية للحرفة أو للمهنة[14]؛

- الحق في المشاركة في النشاطات السلمية الآيلة إلى مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية[15]؛

- الحق في الحماية وصون الحرية الشخصية[16]؛

- الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان[17].

أمّا الثانية فهي تهدف إلى توجيه الدراسة نحو فئة محدّدة من النصوص القانونية التي من شأنها التأثير على الحرية الجنسية وما يستتبع ذلك من صعوبات أو تحديات يمكن أن يواجهها المدافعين عن أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً في كل دولة. وهنا سنسلّط الضوء بشكل خاص على القوانين الجزائية المرعية الإجراء فضلاً عن بعض الممارسات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التي تتدخل في عمل وحراك هؤلاء إن كان من خلال التضييق عليهم لجهة ممارسة حرياتهم أو إخضاعهم للابتزاز أو التهويل أو الترهيب على خلفية هوياتهم الجنسية أو التي يدافعون عنها.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين عامّتين حول مضمون التقارير بحسب كل دولة:

• تختلف المقاربة التي اعتمدت في تقرير لبنان مقارنةً مع تقرير تونس والمغرب وذلك لاعتبارات تتعلق باختلاف السياق في كل دولة؛ ففي حين تُعتبر تونس الدولة التي أطلقت الربيع العربي عام 2011 حيث واكب المجتمع المدني والحقوقي جميع التطورات والإصلاحات والنقاشات التي طبعت مرحلة ما بعد الثورة، يتبيّن أن السياق المغربي، وبالرغم من الإصلاحات التي بادرت إلى إطلاقها المملكة على أثر الثورة التونسية، يختلف عن السياق التونسي لجهة ضعف مشاركة مكوّنات المجتمع المغربي وما يستتبع

---

[12] المادة 8 البند 2 من الإعلان.

[13] المادة 9 من الإعلان.

[14] المادة 11 من الإعلان.

[15] المادة 12 البند (1) من الإعلان.

[16] المادة 12 البندان (2) و(3) من الإعلان.

[17] المادة 13 من الإعلان.

ذلك من تشكيك حول ماهية وفعالية الإصلاحات التي قامت وفق ما سنبيّنه في سياق الدراسة. إنّما وفي الحالتين ارتأينا أنّه من المجدي معالجة السياقين من منظار قبل وبعد الإصلاحات التشريعية التي طرأت لاسيما على الصعيد الدستوري. بموازاة ذلك، يُسجّل أنّ السياق اللبناني بقي إذا صحّ التعبير معزولاً عن موجة الإصلاحات التي تأثرت بها بعض الدول العربية؛ وعليه، ركّزنا في تقرير لبنان على التجاوزات والممارسات التي اعتاد المجتمع المدني والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان على تكبدّها –والتصدي لها– خلال ممارسة نشاطهم؛

• تفادياً للتكرار، سيتم الإشارة إلى القانون الدولي المعني بنشاط المدافعين عن الحقوق الإنسان –وبصورة خاصة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان– فقط في سياق تقرير لبنان، علماً أنّ الإطار نفسه ينطبق على السياقين التونسي والمغربي لاسيما بعد التعديلات الدستورية التي طرأت مؤخراً مع درجة من التفاوت.

I. السياق

شهد المجتمع التونسي خلال السنوات الثلاث الماضية مرحلة صاخبة ومشحونة بالأحداث والتغييرات المتشعبة، واكبتها تعديلات وإصلاحات جذرية على الصعيدين التشريعي والمؤسساتي نتيجة الحراك الاجتماعي والحقوقي البارز والحازم الذي كان الأساس في إطلاق ما سمّي فيما بعد بالربيع العربي. ولا يزال هذا الحراك يواكب ويراقب ويطالب ويرصد التطورات والأحداث، إن كان على مستوى الحياة السياسية والاقتصادية أو في مجال المدافعة عن حقوق الإنسان.

بدأت هذه المرحلة نهاية العام 2010، تحديداً يوم 7 كانون الأول منه تاريخ بدء الانتفاضة ويوم 14 كانون الثاني 2011 تاريخ سقوط ورحيل الرئيس السابق بن علي وإعلان حالة طوارئ في البلاد، وتوّجت مؤخراً (كانون الثاني 2014) بإقرار دستور جديد للبلاد يُفترض أن ينهي المرحلة الانتقالية ويمهّد لدولة مدنية ضامنة للحقوق والحريات بحسب تطلّعات التونسيين. وتخلّل هذه المرحلة عدداً من المحطات البارزة جرى خلالها تغييرات أساسية على صعيد تولّي وتداول السلطتين التشريعية والتنفيذية، أبرزها انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (تشرين الأول 2011) الذي كلّف بصياغة دستور جديد للبلاد وتشكيل ثلاث لجان في سياق العملية الإصلاحية[18] وتعيين حكومات متعاقبة.

وممّا لا شك فيه أن المجتمع التونسي بجميع مكوّناته وخصائصه وتحركاته كان **الفاعل** الأول وراء الاحتجاجات والمطالب والإصلاحات التي شهدتها الدولة التونسية مؤخراً؛ لذلك كان لا بد من قراءة الحراك الاجتماعي والحقوقي في السياق التونسي، موضوع الدراسة الحاضرة، من منظار قبل وما بعد الثورة، خصوصاً بالنظر إلى ماهية التجاوزات والانتهاكات والتعدّيات الصارخة التي تكبّدها عدداً هائلاً من الأفراد والمجموعات الناشطة في مجال المدافعة عن حقوق الإنسان وفق ما سنبيّنه أدناه.

1. المناخ الحقوقي والسياسي والاجتماعي بعد الثورة

بتاريخ 27 كانون الثاني 2014، وخلال جلسة استثنائية للمجلس التأسيسي الوطني التونسي، وقّع الرؤساء الثلاثة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التأسيسي ورئيس الحكومة الدستور التونسي الجديد بعد أن تمّ التصويت والموافقة عليه من قبل أغلبية أعضاء المجلس. وبالرغم من بعض الانتقادات التي عبّر عنها ناشطون وحقوقيون معنيون بمجال حقوق الإنسان –سنعالجها بإسهاب فيما يلي– يشكّل هذا التاريخ محطة تأسيسية بارزة في مسار الثورة التونسية التي انطلقت بداية نهاية عام 2010 باتجاه تأسيس دولة مدنية ضامنة للحقوق والحريات.

[18] وهي على التوالي "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" و"اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد" و"اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 1 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها".

وبالعودة إلى المرحلة التي سبقت إقرار الدستور الجديد، يُسجّل عدد من الانجازات التشريعية والحقوقية الآيلة إلى تخفيف القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان وتعزيز بعض الحريات العامّة لاسيما حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية. كما جرى تعديل القوانين المتعلقة بالتعذيب لتتماشى أكثر مع تعريف القانون الدولي. فضلاً عن ذلك، يسجّل إنجازات أساسية على صعيد القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بادرت إليها الحكومة المؤقتة خلال العامين 2011 و2012 تمثّلت بسحب التحفظات التي كانت تونس قد أعلنتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العملية الانتخابية والتصديق على معاهدات دولية مهمة لحقوق الإنسان بما في ذلك "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

في المقابل، لم تخلُ هذه المرحلة من ممارسات قمعية وانتهاكات صارخة ارتكبتها السلطات الحكومية والأمنية والقضائية بحق الأفراد منذ بدء الانتفاضة أواخر العام 2010، فضلاً عن تصاعد الخطاب الديني المنكر لخصوصية الفرد من ناحية والمشكّك في الاتفاقات الدولية الحقوقية من ناحية أخرى، وهو ما انعكس سلباً على واقع الحريّات الفردية والحريّات العامّة، وتفاقمت ممارسات العنف ضدّ الأفراد خاصةً النساء والفنانين والمبدعين والإعلاميين وأصحاب الرأي الحرّ والناشطين في حقوق الإنسان بشكل عام[19].

أمام هذه التطورات، وتحضيراً للمرحلة الجديدة التي يؤسّس لها الدستور الجديد، نستعرض فيما يلي الإطار القانوني الراعي لحقوق الإنسان وفق ما نقرأه في الدستور الجديد من جهة ولجهة دور وصلاحيات المؤسسّات والهياكل الرسمية المعنية بهذا المجال من جهة أخرى.

[19] يُراجع في هذا الصدد تقارير منظمة العفو الدولية – حالة حقوق الإنسان في العالم – تونس للأعوام 2011 و2012 و2103 متوفرة على العنوان الآتي: https://www.amnesty.org/ar

ودراسة صادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان "تونس ما بعد بن علي في مواجهة أشباح الماضي: التحول الديمقراطي واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان" تاريخ 20 تموز 2011 متوفرة على العنوان الآتي: http://www.fidh.org/ar/شمال-أفريقيا-والشرق-الأوسط/تونس/

2. الإطار القانوني الحالي العام الناظم لحقوق الإنسان في تونس

نستعرض في هذا القسم الإطار القانوني العام الضامن للحقوق والحريات والمتمثل بالدستور الجديد (أ) كما نشير إلى بعض الهياكل والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان (ب).

أ. تقييم للإطار القانوني العام الراعي للحقوق والحريات: الدستور التونسي الجديد (عام 2014) بين الإنجازات والانتقادات

كما أشرنا أعلاه، أُقرّ الدستور الجديد للبلاد في بداية العام 2014، على أثر نقاشات اتّسمت بعضها بالحادّة بين مختلف القوى السياسية الممثلة في المجلس التأسيسي لاسيما لجهة مطالبة حركة النهضة الإسلامية الحاكمة باعتماد الإسلام مصدر للتشريع، أمرٌ سقط بالتصويت[20].

يتضمّن الدستور الجديد توطئة و149 فصل موزّع على 10 أبواب، نشير تباعاً إلى أهم الأحكام التي يتضمّنها مع التركيز على مضمون البابين الأول والثاني تحت عنوان "المبادئ العامّة" و"الحقوق والحريات" كونه يتعلّق مباشرةً بموضوع دراستنا الحاضرة.

كرّست توطئة الدستور مفهوم "القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية" باعتبارها لصيقة للشعب التونسي وتوازي تمسّك هذا الأخير "بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال"؛ كما أوجبت على الدولة ضمان "احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات (...) تأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي"؛ مفاهيم وقيم مستوحاة من روحية الثروة وكانت غائبة في دستور 1959. ويُسجّل في هذا الصدد ملاحظة حول عبارة "حقوق الإنسان السامية" التي قد يتم تأويلها على أنها تكرّس نوعاً من النسبية والتراتبية في مقاربة حقوق الإنسان التي بطبيعتها هي غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتّصلة ببعضها البعض[21]. كما نسجّل موازاة القيم الإنسانية بالتعاليم الإسلامية، وما يستتبع ذلك من إمكانية تضييق بعض الحريات الفردية والعامّة تحت حجّة تعارضها مع أسس وجوهر الديانة الإسلامية؛ تخوّف أعربت عنه الجمعيات المحلية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الحريات أثناء تعليقها على مضمون مسودّة الدستور قبل التصديق عليه مؤخراً[22].

[20] يُراجع في هذا الصدد مقالات الصحف الصادرة في الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني 2014 المواكبة لعملية التصويت داخل المجلس التأسيسي والنقاشات المتعلقة بالفصل الأول من مشروع الدستور، نذكر منها مقال تحت عنوان صحيفة القدس العربي، مقال تحت عنوان "البرلمان التونسي يقر أولى فصول الدستور الجديد ويرفض اعتبار الإسلام مصدر للتشريع" متوفر على العنوان الآتي: http://www.alquds.co.uk/?p=119712

[21] يُراجع في هذا الصدد بيان صادر عن منظمة البوصلة ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومركز كارتر تحت عنوان "تعزيز حماية الحقوق في الدستور الجديد" تاريخ 2 تموز 2013 متوفر على العنوانين الآتيين: http://www.hrw.org/ar/news/2013/07/24

http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/pr/tunisia-072413-AR.pdf

[22] يُراجع في هذا الصدد التقرير الصادر عن الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية تحت عنوان "حريات: واقع الحريات الفردية في تونس – التقرير التجريبي جانفي – جويلية 2013" متوفر على موقع الجمعية الالكتروني: www.adlitn.org

وعلى أثر سقوط اقتراح اعتبار الإسلام مصدر للتشريع بحسب المناقشات الأخيرة، استعاد الدستور الجديد نص الفصل الأول من دستور عام 1959 بحرفيّتــه وأكّد على "علوية القانون ومدنية الدولة" في الفصل الثاني منه، وأقرن الفصلين بحظر تعديل مضمونهما[23].

ومن بين المبادئ العامّة الواردة في الباب الأول، وبعد أن كفل حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية التي كانت أصلاً مكرّسة في الدستور القديم، يُلزم الدستور الجديد الدولة، باعتبارها راعية للدين، "نشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها"[24]، وهو بند أُضيف على مشروع الدستور خلال النقاشات داخل المجلس التأسيسي. كما يُلحظ تكريس بنداً خاصاً لقوى "الأمن الوطني" المكلفة "بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، **في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام**"[25]. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الإضافات تعكس الواقع الذي عاشه التونسيين خلال فترة ما بعد الثورة لجهة التشديد والتطرف في الخطاب الديني وقمع الحريات من قبل السلطات الأمنية[26].

أمّا لجهة مبدأ تسلسل القوانين، تتقدّم المعاهدات الدولية "الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها" على القوانين المحلّية، بينما تبقى "أدنى من الدستور"[27]. وهنا نستعيد ما ورد في تقرير الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية التي أعربت عن تخوّف إزاء هذا البند، حيث سجّلت الآتي:

"إن التنصيص صلب الدستور صراحة على وجوب مطابقة المعاهدات المصادق عليها لنص الدستور غير معهودة (...) الرقابة التي ستفرض لاحقاً يبدو أنها على معاهدات حقوق الإنسان التي تمّت المصادقة عليها قبل دخول الدستور الجديد حيّز التنفيذ (...) هذا التخوّف يبدو مشروعاً ومبرّراً من قبلنا للأسباب التالية: إن عدم النص صراحة على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في مسودّة الدستور تؤكّد هذا التخوّف ذلك أن الأغلبية في المجلس التأسيس ذات المرجعية الدينية أبدت معارضة للتنصيص صراحة على ذلك أو ذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كجزء من الدستور"[28].

[23] ينصّ الفصل الأول من الدستور الجديد على الآتي: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

[24] الفصل 6 من الدستور الجديد.

[25] الفصل 19 من الدستور الجديد.

[26] يُراجع في هذا الصدد تقرير "حريات: واقع الحريات الفردية في تونس – التقرير التجريبي جانفي – جويلية 2013" السابق ذكره.

[27] الفصل 20 من الدستور الجديد.

[28] المرجع نفسه مذكور أعلاه، التقرير الصادر عن الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية تحت عنوان "حريات: واقع الحريات الفردية في تونس – التقرير التجريبي جانفي – جويلية 2013"، ص.18.

يتناول الباب الثاني "الحقوق والحريات" حيث يرسم الفصل 21 الإطار العام لممارسة هذه الأخيرة؛ فبعد أن أكّد على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون من غير تمييز، ألزم الدولة ضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئة أسباب العيش الكريم لهم. ويُسجّل في هذا المجال عدم تضمين المادة حظر التمييز على "أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد"[29]، ممّا يتيح الإبقاء على بعض الممارسات واعتماد نصوص تشريعية من شأنها التمييز ضد المجموعات المهمّشة والأقلّيات العرقية أو الجنسية أو الجندرية أو حتى الأجانب كونهم لم تشملهم الحماية المنصوص عنها في هذا الفصل ولم تحّدد صراحةً الأسباب التي يحظر على أساسها التميز. في المقابل، يُسجّل تخصيص أحكام في فصول على حدى تتعلّق بحقوق المرأة باتجاه تعزيز تكافؤ الفرص والمناصفة بينها وبين الرجل والقضاء على العنف الذي يُمارس ضدها[30]، وبحقوق الطفل على مستويات عدّة وفق ما تقتضيه مصلحته العليا[31] وبحقوق ذوي الحاجات الخاصة باتجاه ضمان اندماجهم في المجتمع[32].

الحق في الحياة مقدّس ويحظّر المساس به "إلاّ في حالات قصوى يضبطها القانون"[33] وذلك بطبيعة الحال ناتج عن عدم إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الجزائية. التعذيب، الجسدي والمعنوي على حدّ سواء، محظور؛ وكرامة الذات البشرية وحرمة الجسد مكفولتان، وباتت جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم[34] وذلك انسجاماً مع التعديلات التي أقرّت عام 2013 لجهة تعزيز مناهضة التعذيب وفق ما سنبيّنه أدناه.

فضلاً عن حرية المعتقد المشار إليها أعلاه، وتحت عنوان الحريات الفردية، كفل الدستور الجديد الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية بموجب الفصل 24، فضلاً عن حرية اختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الدولة وغادرتها. ويلُحظ أن مسودّة مشروع الدستور بصيغتها الأصلية كانت تقيّد هذه الحقوق والحريات في "حالات يضبطها القانون وبأمر قضائي"، أمرٌ لم يتم اعتماده في النص النهائي للدستور الجديد.

الحرية الشخصية ومبدأ شرعية العقوبات مكفولان، كذلك الحق في الاستعانة بمحام ووجوب تحديد المدّة الزمنية للتوقيف الاحتياطي بنصوص صريحة[35].

[29] خلافاً لما أوصت به بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه.

[30] الفصل 46 من الدستور الجديد.

[31] الفصل 47 من الدستور الجديد.

[32] الفصل 48 من الدستور الجديد.

[33] الفصل 22 من الدستور الجديد.

[34] الفصل 23 من الدستور الجديد.

[35] الفصلان 28 و29 من الدستور الجديد.

أمّا بالنسبة للحريات العامّة والتي تتعلّق مباشرة بالحراك السياسي والاجتماعي والحقوقي، حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ويحظّر ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات إنّما يجوز الحدّ منها بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم[36]. ويقتضي التنويه بصدور مرسوم بتاريخ 2 تشرين الثاني عام 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وينشئ هيئة مستقلّة عليا لهذه الغاية، سنتناول أحكامه وبنوده في القسم المتعلق بالحريات العامّة.

وفي السياق نفسه، يضمن الدستور الجديد الحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمونة في الدستور[37] ؛ أمر جاء يكرّس التشريع الصادر أيضاً عام 2011 (أيار) ودقائق تنفيذه التي صدرت فيما بعد بموجب قرار صادر عن رئيس الحكومة عام 2012، سنسلط الضوء عليها في سياق التقرير.

وقد خصّص الدستور الجديد مساحة للحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وحثّ الدولة على توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير الأبحاث في المجالين العلمي والتكنولوجي[38]؛ وأولى الثقافة حيزاً خاصاً من خلال ضمان حرية الإبداع ودعم تأصلها وتنوعها وتجددها والإثناء على قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات[39].

فضلاً عن ذلك، يكفل الدستور الجديد حق الالتقاء والتجمع سلمياً من خلال تكريس حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن يضبط القانون إجراءات تكوين هذه الأخيرة دون أن ينال من جوهر هذه الحرية وشرط أن تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف[40]. وهنا أيضاً نسجّل صدور مرسومين في آذار 2011 حول تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية سنعالج أهم بنوده في سياق التقرير. وفي السياق نفسه، يلحظ الدستور الجديد الحق في المشاركة في النشاطات السلمية من خلال تكريس حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[41]، علماً أن النص الأساسي لمسودّة مشروع الدستور كانت تقيّد ممارسة هذه الحرية "حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية"، أمرٌ لم يتم اعتماده بعد المناقشات الأخيرة.

وخلافاً لدستور 1959 الذي كان يضمن الحق النقابي فقط دون الإشارة إلى حق الإضراب، بات هذا الأخير مكرساً صراحةً بموجب الفصل 36 من الدستور الجديد[42].

[36] الفصل 31 من الدستور الجديد.

[37] الفصل 32 من الدستور الجديد.

[38] الفصل 33 من الدستور الجديد.

[39] الفصل 42 من الدستور الجديد.

[40] الفصل 35 من الدستور الجديد.

[41] الفصل 37 من الدستور الجديد.

[42] الفصل 36 من الدستور الجديد.

أخيراً، نشير إلى أحكام الفصل 49 الذي يتناول الضوابط الواقعة على ممارسة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور ودور القضاء في حماية هذه الأخيرة من أي انتهاك. ففي صيغة مسودّة الدستور، تقوم هذه الضوابط بموجب القانون بشكل "لا ينال من جوهرها". إنّما طرأ تعديلاً هاماً في النص الذي أقرّ باتجاه حصر هذه الضوابط وتقييدها "لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير (...) وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها". في المقابل، وفي اتجاه معاكس من شأنه التوسّع في هامش فرض هذه الضوابط، يُلحظ زيادة عبارة "مقتضيات الآداب العامة" إلى جانب مقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة، عبارة كما هو معلوم بطبيعتها مطّاطة ويمكن تأويلها باتجاه فرض قيود إضافية على ممارسة هذه الحريات. إنّما يُسجّل أيضاً زيادة بند على الفصل المذكور يحظّر "أي تعديل من شأنها أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور"[43]. كما نشير إلى توصية هامّة كانت قد رفعتها منظمات حقوق الإنسان مفادها تعزيز دور القضاء في هذا المجال من خلال إعطاء الأولوية لنفاذ الحقوق والحريات العامّة وتأويل اتفاقيات حقوق الإنسان في الأحكام التي يصدرونها، إنّما للأسف لم يتم الأخذ بها في الصيغة النهائية لنصّ الدستور الجديد.

خلاصة، ممّا لا شك فيه أنّ الدستور الجديد عكس خطاباً جديداً ومتطوراً لواقع الحريات والحقوق في المجتمع التونسي، وبالرغم من بعض الثغرات والانتقادات التي أشرنا إليها تباعاً، يقتضي متابعة عمل القضاء ومواكبته من قبل المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان والحريات لتكريس هذا الخطاب الحقوقي الذي ناضل من أجله التونسيون في السنوات الأخيرة.

ب. الهياكل والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان في تونس

سنكتفي في هذا المجال بالإشارة إلى أهمّ الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بعضها كانت موجودة قبل العام 2011 والأخرى استُحدثت بموجب قوانين صدرت بعد الثورة ثم كُرّست في الدستور الجديد، وسنتوسّع فيما بعد في كيفية تكوينها ومدى مهامها في إطار معالجتنا للحريات والحقوق فيما بعد[44].

- **وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية:**

على المستوى الحكومي، نشير أنّه تمّ استحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 24 كانون الأول 2011 وتمّ تنظيمها فيما بعد بموجب المرسومين رقم 22/2012 و23/2012 صدرا بتاريخ 19 كانون الثاني 2012 [45].

على مستوى الهيئات "المستقلّة"، نشير إلى هيئتين أُنشئتا قبل الثورة، هما الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1991) والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (2004)، إنّما يظهر من خلال مراجعة النصوص الناظمة لها مدى ضيق هامش الاستقلالية اللتان تتمتعا به وقلّة فعاليتها.

[43] الفصل 49 من الدستور الجديد.

[44] نحيل في هذا الصدد إلى دراسة من إعداد د. وحيد فرشيشي تحت عنوان "الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس" صادرة عن منشورات مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية في تشرين الثاني 2013، متوّفرة على العنوان الآتي: http://www.adlitn.org/ar/documentations?cat=2

[45] نحيل في هذا الصدد إلى الموقع الرسمي للوزرة على العنوان الآتي: http://www.chambredesconseillers.tn

في المقابل، يبرز التفاوت بين الهيئات التي أُنشئت قبل الثورة وتلك التي استحدثت فيما بعد وكُرّست في الدستور الجديد. ونقصد هنا بشكل خاص:

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري:**

أُنشئت بموجب المرسوم رقم 116 تاريخ 2 تشرين الثاني 2011، عاد وتناولها الفصل 127 من الدستور الجديد، لها مهام رقابية واستشارية وتتولى بشكل خاص تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال إداري ومالي وتتكون من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين[46].

- **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:**

أُنشئت بموجب القانون رقم 43/2013 تاريخ 21 تشرين الأول 2013، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتولّى المهام الآتية:

- الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية،
- الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم،
- الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم،
- الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها،
- إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء.

[46] تقتضي الإشارة إلى أنّ مسودّة الدستور أنشئت هيئة الإعلام بدل من هيئة الاتصال السمعي والبصري من ضمن مهامها فضلاً عمّا ورد في الصيغة النهائية للدستور ضمان حق النفاذ إلى المعلومة، إنّما لم يتم اعتماد هذه الصيغة.

وتتمايز هذه الهيئة عن باقي الهيئات بطريقة تكوينها، حيث يُلحظ مدى إشراك المجتمع المدني وأصحاب الاختصاص واستقلالها التام عن السلطة التنفيذية، فهي تتكون من ستة عشر عضوا كما يلي:

- ستة أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
- أستاذان جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي،
- عضو مختص في حماية الطفولة،
- عضوان يمثلان قطاع المحاماة،
- ثلاثة أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي،
- قاضيان متقاعدان.

- **هيئة حقوق الإنسان:**

أُنشئت بموجب الفصل 128 من الدستور الجديد، تراقب احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة صلاحية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.

وفي السياق نفسه، أنشأ الدستور الجديد بموجب الفصل 126 منه الهيئة العليا المستقلّة لانتخابات تتولّى إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتشمل سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج، تتكون من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين؛ فضلاً عن هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (الفصل 129 من الدستور الجديد) لها صلاحية استشارية ملزمة بكل ما يتعلق بمشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية.

ممّا تقدّم، يظهر مدى تعدّد الهياكل والهيئات المعنية بمجال حقوق الإنسان في تونس؛ وممّا لا شك فيه أنّ وجود هذه الهيئات من شأنه تعزيز الحقوق والحريات في مختلف المجالات المشار إليها أعلاه إنّما يُسجّل في المقابل تداخل الصلاحيات فيما بينها وعدم التنسيق لجهة المهام، فضلاً عن عدم تمتّع البعض منها بصلاحيات تقريرية وخضوعها لسيطرة السلطة التنفيذية؛ بينما تقتضي الإشارة إلى تجاوز هذه القيود بالنسبة للهيئات التي أنشئت بعد العام 2011 أمر سنبيّنه بالتفصيل في سياق معالجة واقع الحقوق والحريات.

II. واقع الحقوق والحريات الفردية في القوانين المحلية وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني:

سنتناول في هذا القسم واقع الحقوق والحريات ذات الطابع الفردي ومدى انعكاسها على الحراك الحقوقي والإنساني باعتبار أنّ انتهاك هذه الأخيرة أو قمعها من شأنه تقييد عمل الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان واستغلال حياتهم الخاصة للتضييق عليهم، أسلوب لم تتردّد السلطات الأمنية وحتى القضائية من ممارسته ضد الأفراد خلال فترة اللاحقة للثورة التونسية[47]. ولهذه الغاية، سنعالج تباعاً الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة (1) وللحرية الشخصية (2) وللحق في السلامة الجسدية (3) ولحرية الحياة الخاصة حيث سنتطرق إلى الحريات الجنسية وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية (4).

1. الحق في الحياة:

كما أشرنا أعلاه، الحق في الحياة و كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد مكفولة في الدستور الجديد، فما هو واقع هذه الحقوق في القوانين المعمول بها المحلي وماهية الضمانات و/أو القيود التي ينص عليه التشريع؟

بالرغم من تكريس الحق في الحياة واعتباره مقدّس، لا يزال الدستور الجديد يتيح الباب أمام انتهاك هذا الحق "في الحالات القصوى" المنصوص عنها قانوناً؛ بمعنى آخر لا تزال عقوبة الإعدام مشروعة في القوانين الجزائية التونسية[48].

2. الحرية الشخصية:

الحرية الشخصية ومبدأ شرعية العقوبات مكفولان في الدستور الجديد، كذلك الحق في الاستعانة بمحام ووجوب تحديد المدّة الزمنية للتوقيف الاحتياطي بنصوص صريحة. وفي هذا السياق، نشير إلى النصوص الجزائية الناظمة لهذه الحريات والحقوق.

---

[47] يُراجع في هذا الصدد الدراسة صادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان "تونس ما بعد بن علي في مواجهة أشباح الماضي: التحول الديمقراطي واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان" وتقرير "حريات: واقع الحريات الفردية في تونس – التقرير التجريبي جانفي – جويلية 2013" وتقارير منظمة العفو الدولية – حالة حقوق الإنسان في العالم – تونس للأعوام 2011 و2012 و2103 التي سبق وأشرنا إليها في سياق الدراسة.

[48] يُراجع في هذا الصدد الفصل الخامس من قانون العقوبات التونسي الذي يُدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الأصلية وعلى سبيل المثال الفصل 307 الذي يُنزل عقوبة الإعدام في حال تسبّب جرم الحريق موت أحد الضحايا والفصل 251 الذي يُنزل عقوبة الإعدام في حال تسبّب جرم الاعتداء على الحرية موت الضحية والفصل 227 الذي يُنزل عقوبة الإعدام في حال اغتصاب أنثي بالتهديد أو بالعنف أو في حال لم تتجاوز العشر سنوات من العمر ...

أولاً، يكرّس قانون العقوبات قسماً لجرم الاعتداء على الحرية الشخصية، أي حجز الفرد أو سجنه دون مسوّغ شرعي، حيث نقرأ الآتي:

"يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني"[49]؛

وتشدّد العقوبة في الحالات الآتية:
"يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار:

- إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد،
- إذا نّفذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص،
- إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا أو عضوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته،
- إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذائها أو استمرار احتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة؛
- ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه
- سقوط بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.
- ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صحبها أو تبعها موت"[50].

[49] الفصل 250 من قانون العقوبات التونسي.

[50] الفصل 251 من قانون العقوبات التونسي.

وفي هذا السياق، يقتضي تسليط الضوء على الأحكام الراعية للمدّة الزمنية المسموح بها قانوناً لتوقيف المشتبه بهم وذلك على أساس اعتبارات يفرضها مبدأي قرينة البراءة والحرية الشخصية؛ ونميّز بين التوقيف الذي يتم من قبل عناصر الضابطة العدلية والتوقيف التحفظي الذي بطبيعته هو وسيلة استثنائية يتم اعتمادها خلال مرحلة التحقيق.

ففي الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنحة الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك الذي بإمكانه التمديد خطياً في أجل الاحتفاظ مرة واحدة لمدة ثلاثة أيام أخرى ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره. كذلك على مأموري الضابطة العدلية أن يعلموا ذا الشبهة بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضدّه وسببه ومدته وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبّي خلال مدة الاحتفاظ وأن يعلموا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوجة ذي الشبهة حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده. ويمكن للمحتفظ به أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبّي عليه[51]؛ علماً أن القانون لم يشر إلى حق الموقوف بالاستعانة بمحام في هذه المرحلة.

بالنسبة للتوقيف التحفظي، أي خلال مرحلة التحقيق القضائي، يجيز القانون إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث على أن لا يتجاوز الستة أشهر وشرط أن يكون معّللاً وأن يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره؛ وفي حال اقتضت مصلحة البحث إيقاء المظنون فيه بحالة إيقاف يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر سجنا وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة عن أربعة أشهر[52]. فضلا عن ذلك، أجاز القانون الحق بتوكيل محام خلال مرحلة التحقيق، وفي هذه الحالة لا يتم السماع المتهم إلاّ بحضور المحامي المعني الذي يمكنه الإطلاع على إجراءات البحث[53].

[51] الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[52] الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[53] الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

3. الحق في السلامة الجسدية:

التعذيب، بشتى أنواعه الجسدية والمعنوية، محظور، وغير خاضع للتقادم، بمعنى آخر لا يسقط حق المقاضاة بمرور الزمن على الجرم، خلافاً لما كان الحال عليه سابقاً. وهذا الحظر مكرس بموجب الدستور وبموجب نصوص تشريعية صدرت مؤخراً يقتضي التوقف عندها.

أحدث القانون رقم 43/2013 تاريخ 21 تشرين الأول 2013 هيئة عمومية مستقلّة تسمّى "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وقد أدخل القانون المذكور مصطلحات جديدة ومتطورة انسجاماً مع التزامات تونس الدولية من خلال تحديد مفهوم الحرمان من الحرية كذلك التوسّع في تعريف وتفسير أماكن الاحتجاز، حيث نقرأ الآتي:

"يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي:

الحرمان من الحرية: كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز: يقصد بها كلّ الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص:
- السجون المدنية ،
- مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،
- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،
- مراكز الاحتفاظ،
- مؤسسات العلاج النفسي،
- مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،
- مراكز المهاجرين،
- مراكز الحجز الصحي،
- مناطق العبور في المطارات والموانئ،
- مراكز التأديب،
- الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم"[54].

[54] الفصل 2 من القانون رقم 43/2013 تاريخ 21 تشرين الأول 2013.

ويُلحظ عدم تحديد مفهوم "الممارسات المهينة"، أمرٌ يمكّن الهيئة من رصد التجاوزات التي قد تطرأ في المستقبل دون تقييدها بالنص[55].
وقد أولى القانون المذكور الهيئة صلاحيات واسعة لاسيما لجهة الحق بالقيان الزيارات المفاجئة لأماكن الاحتجاز المذكورة أعلاه، وألزم الجهات الإدارية بالتعاون مع الهيئة وإلاّ تكون عرضة لعقوبات إدارية، كما رتّب عقوبات جزائية ضدّ كل من يعتدي على أعضائها[56].

كذلك، وحرصاً على تسيير أعمال الهيئة وفعاليتها، يتمتّع أعضاء الهيئة بالحصانة حيث يحظر، باستثناء الجرم المشهود طبعاً، "تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم (...) كما لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها[57]. في السياق نفسه، يحمي القانون الأشخاص الذين يزوّدون الهيئة بمعلومات تتعلق بممارسة التعذيب أو تشير إلى مرتكبيه، وذلك مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي سنتناوله فيما يلي.

4. حرية الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية:

إنّ أخطر القيود الواقعة على الحريات الفردية وحرمة الفرد وحياته الشخصية تتجّلى في النصوص الجزائية التي لا تزال تجرّم أفعالاً تتعلّق بالحياة الحميمية للأفراد وحرياتهم الجنسية وتمنح صلاحيات واسعة للضابطة العدلية والنيابة العامة وقضاة التحقيق تخوّلها انتهاك الأماكن الخاصة والتعرض للحياة الخاصة تحت حجّة التحقيق في جنح أو في "جرائم أخلاقية" (أ). وسنتناول في الفقرة الثانية الإطار القانوني الناظم لحماية المعطيات الشخصية (ب).

أ. القيود الجزائية والتمييزية الواقعة على الحريات الجنسية وحرمة المسكن

بالرغم من تكريس الدستور الجديد لمفهوم الحياة الخاصة، تبقى الحرية الجنسية وحق الفرد في التصرف في جسده منتهكة جرّاء نصوص قانونية جزائية تجرّم أفعال جنسية تقع بين راشدين برضاهما، أمرٌ يبيح تعرّض الضابطة العدلية للحياة الحميمية بين الأفراد وفي حرمة منزلهم تحت حجّة "الجرم المشهود".

[55] يُراجع في هذا الصدد المرجع نفسه المذكور أعلاه، "الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس" من إعداد د. وحيد فرشيشي وصادرة عن منشورات مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية في تشرين الثاني 2013، ص. 28.

[56] نقرأ في الفصل 13 من القانون رقم 43/2013 تاريخ 21 تشرين الأول 2013 أنّه لا يجوز للجهات الإدارية الاعتراض على زيارات الهيئة إلاّ لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، على أنّ يكون هكذا قرار معلّلاً وخطياً.

[57] الفصل 12 من القانون رقم 43/2013 تاريخ 21 تشرين الأول 2013.

تحت عنوان "الزنا"، يجّرم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين راشدين من جنسين مختلفين الواقعة خارج إطار الزواج، شرط أن يكون أحدهما متزوج لشخص آخر، ويتعرض مرتكبيها لعقوبة الحبس خمسة أعوام وغرامة مالية[58]. ويُلحظ أن القانون التونسي لا يميّز في العقوبة على أساس من ارتكب الجريمة، كما لا يجرّم العلاقات الجنسية بين راشدين خارج إطار الزواج إلاّ في الحالة التي تقوم بين رجل وامرأة عمرها دون العشرين (وفق ما نبيّنه أدناه).

تحت عنوان "الاعتداء بما ينافي الحياء"، يجرّم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس الجنس، حيث نقرأ صراحةً أنّ مرتكبي اللواط والمساحقة يعاقبان بالحبس 3 أعوام[59].

من ناحية أخرى، نشير إلى أحكام جزائية تمييزية على أساس الجندر أو الجنس، حيث يتبيّن أن جرم الاغتصاب يقوم فقط في الحالة التي تكون فيها الضحية امرأة:

"يعاقب بالإعدام :كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، وكل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة؛

ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدّمة. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة"[60].

وفي المبدأ، يعاقب الرجل الذي واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة بالسجن مدة ستة أعوام وإذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام؛ بينما يُعفى مرتكب إحدى هاتين الجريمتين في حال زواج الفاعل بالمجني عليها[61] (!!) .

وحقيقة الأمر أنّه من الصعب على صعيد الوقائع والدلائل إثبات قيام هذه "الجرائم" أو توقيف مرتكبيها إلاّ في حالات الجرم المشهود ممّا يعني حكماً إتاحة التعرّض للحياة الخاصة وحرمة الأماكن الخاصة. فصحيح أنّ حرمة المسكن مكرّسة في الدستور الجديد-كما كانت الحال عليه في الدستور القديم أيضاً، إنّما العبرة هي في النصوص الجزائية التي تشرّع انتهاكها من خلال توسيع صلاحية الضابطة العدلية في هذا المجال.

نقرأ في مجلّة الإجراءات الجزائية الآتي:

"**الفصل 93**
يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة.

[58] الفصل 236 من قانون العقوبات التونسي.
[59] الفصل 230 من قانون العقوبات التونسي.
[60] الفصل 227 من قانون العقوبات التونسي.
[61] الفصل 227 (مكرّر) من قانون العقوبات التونسي.

الفصل 94
تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه.

على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى :

أوّلا: مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون.

ثانيا: مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق.

ثالثا: موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص.

الفصل 95
لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار".

يظهر جلياً أنّ المبدأ هو إباحة التفتيش حيث تقتصر القيود على الساعات المتاح خلالها، بينما يبقى مفهوم "الجنحة أو الجناية المتلبس بها" مطاط وعرضة للتأويل.

ب. الإطار القانوني الناظم لحامية للمعطيات الشخصية

بتاريخ 27 تموز 2004، صدر القانون الأساسي رقم 63/2004 الآيل إلى حماية المعطيات الشخصية. وبموجبه أنشئت "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، من أهم مهامها:

- منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بالقانون الآنف الذكر؛
- تلقي الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول لها بمقتضي نفس القانون؛
- تحديد الضمانات الضرورية و التدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية؛
- النفاذ إلي المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها؛
- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام القانون ذاته؛
- إعداد قواعد سلوكية في المجال؛
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

وبالنظر إلى كيفية تكوينها، يتبيّن أنّ معظم أعضائها تابعين لسلطة الحكومية وبالتالي يفتقدون إلى الاستقلالية وهامش الحرية اللازمين لمتابعة هكذا مهام، فضلاً عن عدم إشراك أصحاب الاختصاص وممثلين عن المجتمع المدني خلافاً لما آلت إليه مثلاً تركيبة هيئة مناهضة التعذيب. ويُلحظ أن القانون 63/2004 لم يحدّد طريقة اختيار وترشيح أعضاء الهيئة، استكمل فيما بعد عام 2007 حيث بات الوزير المكلّف بحقوق الإنسان صاحب الصلاحية في تعيين الأعضاء، أمر من شأنه تقييد الإجراءات وتقليص هامش الاستقلالية؛ فضلاً عن عدم اشتراط تفرغ الأعضاء لمهام الهيئة إلا بالنسبة للرئيس ولقاضيين وهو ما يثير الجدل حول مدى فعاليتها.

وبمعزل عن إشكالية التكوين ومدى الصلاحيات وهامش الصلاحيات، يتضمن القانون المذكور تعريفات مهمة وعدداً من المبادئ يتوجب الوقوف عندها باعتبارها باتت جزءً من التشريع التونسي يمكن التعويل عليه. يعرف القانون معالجة المعطيات الشخصية على أنّها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الإطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني"[62].

ومن بين المبادئ التي يكّرسها التشريع، يحظّر معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلاّ في حال وافق المعني بالأمر علي ذلك أو إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر أو إذا كانت لأغراض علمية ثابتة[63]. كما تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية كذلك المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينيّة أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة[64]، ونسجّل عدم تضمين هذا البند أي إشارة إلى المعطيات المتعلقة بالحريات الجنسية.

كما يلزم القانون كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات اتخاذ جميع الاحّتياطات اللازمة للمحافظة علي أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الإطلاع عليها دون إذن صاحبها، ومن بين الاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الغاية:

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك؛
- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك؛
- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الإطلاع علي المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها؛
- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك؛

[62] الفصل 6 من القانون رقم 63/2004 تاريخ 27 تموز 2004 الآيل إلى حماية المعطيات الشخصية.
[63] الفصل 12 من القانون رقم 63/2004 تاريخ 27 تموز 2004 الآيل إلى حماية المعطيات الشخصية.
[64] الفصلان 13 و14 من القانون رقم 63/2004 تاريخ 27 تموز 2004 الآيل إلى حماية المعطيات الشخصية.

- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك[65].

وينص القسم الأخير من التشريع على ماهية المخالفات والتجاوزات التي تُرتكب في هذا المجال والعقوبات المترتّبة عنها نذكر منها نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج وتزويد الغير بمعطيات شخصية أنتجت خلال التعقبات والتحقيقات الجزائية أو تتعلق بالأصول العرقية أو الجينيّة أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة، استعمال المعطيات لغاية تحقيق منفعة خاصة أو للغير أو لإلحاق ضرر بصاحب العلاقة، أو حمل المعني على تزويد المعطيات الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة[66].

III. واقع الحقوق والحريّات العامة وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني:

سنعالج في هذا القسم الحقوق والحريات المتعلقة مباشرة بالحراك الحقوقي والإنساني ونشاط المدافعين عن حقوق الإنسان حيث نستعرض الإطار القانوني الناظم لحرية الرأي والتعبير[67](1) وحرية التجمع والمشاركة في النشاطات السلمية (2) والحق في الولوج إلى المعلومات (3).

1. حرية الرأي والتعبير

كرّس الدستور الجديد حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ونصّ صراحةً، خلافاً للدستور القديم، على حظر أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة لجهة ممارسة هذه الحريات؛ في المقابل أجاز حدّ منها بموجب نصوص تشريعية من شأنها حماية حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. وحقيق الأمر أنّ المشرع التونسي كان قد وضع الإطار التشريعي الناظم لها قبل إقرار وصدور الدستور الجديد، وتمّ ذلك خلال أشهر تلت الثورة التونسية عام 2011.

سنعالج في هذا القسم الإطار القانوني الناظم للحرية الصحافة من جهة أولى (أ) والحريات المتعلقة بالاتصال السمعي والبصري من جهة ثانية (ب)، وفي فقرة أخيرة نشير إلى أهم البنود والأحكام التي من شأنها الحدّ من هذه الحريات وتقييدها (ج).

[65] الفصلان 18 و19 من القانون رقم 63/2004 تاريخ 27 تموز 2004 الآيل إلى حماية المعطيات الشخصية.
[66] الفصول 86 حتى 103 من القانون رقم 63/2004 تاريخ 27 تموز 2004 الآيل إلى حماية المعطيات الشخصية.
[67] يجوز اعتبار حرية الرأي والتعبير من الحريات الفردية أيضاً إنما اخترنا معالجتها في سياق معالجة الحريات العامّة نظراً لارتباطها اللصيق بالحراك الحقوقي والإنساني.

أ. حرية الصحافة:

بتاريخ 2 تشرين الثاني 2011، صدر المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وذلك بناء على اقتراح الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

يضمن الفصل الأول من المرسوم المذكور حرية التعبير وذلك "وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية (...) وتشمل حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها".

ويشير لفصل نفسه صراحةً وحصراً إلى الحالات التي يمكن على أساسها الحدّ من هذه الحرية بموجب نص تشريعي، تتمثل بالشروط الآتية:

- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني؛
- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

فضلاً عن البنود الآيلة إلى تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة، إن كان لجهة طبيعة المؤلّفات والأحكام الخاضع العاملين في مهنة الصحافة أفراد ومؤسسات، يكرّس القانون المذكور عدداً من المبادئ الضامنة لحرية الصحافة، نذكر منها الآتي:

- **ضمان حق المواطن في إعلام وتعدّدي وشفاف** من خلال حظر فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات[68]؛

- **ضمان الحق لكل صحفي شأن كل مواطن في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها** من مصادرها المختلفة وفقاً لأحكام وشروط التشريع القائم (سنتناوله فيما يلي)[69]؛

- **حماية مصادر الصحفي وضمان سريتها** في معرض قيام هذا الأخير أو من يعاونوه في إعداد المادة الإعلامية، ولا يجوز الاعتداء على سرية هذه المصادر إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني **وتحت رقابة القضاء**[70]؛

[68] الفصل 9 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
[69] الفصل 10 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
[70] الفصل 11 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

- **تكريس نوع من الحصانة المهنية للصحافي** حيث لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية كما لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة في المرسوم[71]؛ فضلاً عن **إنزال عقوبات** ضدّ كل من يهين صحفيا أو يتعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد[72].

ب. حرية الاتصال السمعي والبصري:

بالتاريخ نفسه، صدر المرسوم 116/2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلّة مكلّفة بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم.

يضمن الفصل 2 من المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وذلك وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية، وفي السياق نفسه يضمن الحق لكل مواطن في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي و البصري[73].
وفضلاً عن البنود الآيلة إلى تنظيم القطاع ، يكرّس القانون المذكور عدداً من المبادئ الضامنة لحرية الاتصال السمعي والبصري، نذكر منها الآتي:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،
- الموضوعية و الشفافية،

كما أخضع المرسوم ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني[74].

[71] الفصلان 12 و13 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
[72] الفصل 14 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
[73] الفصلان 3 و4 من المرسوم 116/2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإنشاء هيئة عليا مستقلة لهذه لغاية.
[74] الفصل 5 من المرسوم 116/2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإنشاء هيئة عليا مستقلة لهذه لغاية.

فضلاً عن ذلك، أنشأ المرسوم هيئة عليا مستقلّة للاتصال السمعي والبصري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيّة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

تتميز تركيبة الهيئة بإشراك المهنيين وأصحاب الاختصاص، ففضلاً عن ممثلي الهيئات الحكومية المعيين من قبل المؤسسات الدستورية (3 أعضاء)، تضمّ الهيئة:

- عضوان هما قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري؛
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين؛
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية؛
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ويُلحظ تضمن النص بعض الشروط لجهة عضوية الهيئة من شأنها ضمان استقلالية الأعضاء ومهنيتهم وفعاليتهم حيث "لا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت"[75].

كما يحظّر الجمع بين مهام العضوية في الهيئة وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني من شأنه أن يحد من استقلالية كما يحظر على أعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم وعليهم الالتزام بكتمان السر المهني ولفترة لاحقة لتوليهم مهامهم[76].

ويحكم عمل الهيئة للمبادئ الآتية :

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،

[75] الفصل 7 من المرسوم 116/2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإنشاء هيئة عليا مستقلة لهذه لغاية.

[76] الفصول 10 و11و12 من المرسوم 116/2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإنشاء هيئة عليا مستقلة لهذه لغاية.

- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن،
- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

وللهيئة مهام رقابية نذكر أهمها :

- تنظيم وتعديل قطاع الاتصال السمعي والبصري؛
- البت في مطالب منح الإجازات لإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي والبصري أو القنوات الإذاعية والتلفزية الجمعياتية لغاية غير ربحية؛
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات في كل ما يهمّ تخصيص هذه الترددّات أو إسنادها؛
- ضمان حريّة التعبير والتعدّدية في الفكر والرّأي، خاصّة في الإعلام السياسي.
- إعداد تقرير دوريّ لنشاطها ينشر للعموم ويوجّه إلى رئاسة السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية.
- مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والترتيبية المحدّدة لإنتاج وبرمجة الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية؛
- مراقبة المعايير القانونية والتقنية لقياس عدد متابعي برامج منشآت الاتصال السمعي البصري
- البتّ في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية واستغلالها، ومعاقبة كل المخالفات.

وأخرى استشارية حيث يقتضي استشارة الهيئة حكماً بشأن أي مشاريع القوانين والمراسيم والأوامر الترتيبية وإبداء رأيها في كلّ المسائل التي يحيلها عليها رئيس السلطة التشريعية. كما تقترح مختلف الإجراءات خاصة ذات الطابع القانوني الضامنة لمبادئ الدستور مع النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة وتقدّم اقتراحاتها بكلّ التغييرات التشريعية والترتيبية وتبدي رأيها المطابق فيما يهمّ تسميات الرّؤساء المديرين العامّين للمؤسّسات العمومية للاتصال السمعي والبصري[77].

[77] الفصلان 19 و20 من المرسوم 116/2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإنشاء هيئة عليا مستقلة لهذه لغاية.

ج. القيود القانونية الواقعة على حرية الرأي والتعبير:

هناك نوعان من القيود القانونية الواقعة على حرية التعبير، الأولى مكرّسة في نصوص عامة مثال قانون العقوبات التونسي؛ والأخرى في نصوص خاصة لاسيما أحكام مرسوم حرية الصحافة الذي عالجناه أعلاه.

من باب أول، تشكّل بعض الأحكام الجزائية التي تجرّم كلّ ما يمس بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة أو بالأمن العام والمقدّسات أو يهدّد الصفو العام من أخطر الوسائل المشروعة لانتهاك حريات الرأي والتعبير حيث نقرأ التي:

"يحجّر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي"[78].

كذلك،

"يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء"[79]؛

وحقيقة الأمر أن هكذا بنود من شأنها أن تفتح الباب واسعاً أمام تدخل الضابطة العدلية ومن بعدها الجهاز القضائي للإيقافات والاستنطاقات والجلي وإصدار الأحكام ويُستعمل وسيلة ضغط على المبدعين والفنانين وأصحاب الرأي الحرّ وفق ما وثقته التقارير الصادرة عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان خلال الفترة الأخيرة[80].

وواقع الأمور أنّ إزاء هذه الأحكام الجزائية التي تستند إليها الضابطة العدلية والأحكام القضائية لتبرير ممارسات تنتقص من حرية التعبير، رحّب المجتمع المحلي والدولي المعني بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والمدافعة عنها بصدور المرسومين رقم 115 و116 باعتبارهما نصوص خاصة ويغلب تطبيقهما على النصوص العامة، وهما كما بيّناه أعلاه يذلّلان القيود الواقعة على حرية الرأي والتعبير. ويسجّل إلى أنّه وحتى العام 2013 لم يتمّ تفعيل المرسومين إلاّ جزئياً وتطبيق بنوده جاء خجولاً من قبل السلطات[81]؛ لعلّ المرحلة القادمة تشهد تغييراً جذرياً في هذا المجال باتجاه تعزيز هذه الحرية وحماية الأفراد الناشطين في الحراك الإنساني والحقوقي والاجتماعي.

[78] الفصل 121 3- من قانون العقوبات التونسي.

[79] الفصل 226 مكرّر من قانون العقوبات التونسي.

[80] يُراجع في هذا الصدد الدراسة صادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان "تونس ما بعد بن علي في مواجهة أشباح الماضي: التحول الديمقراطي واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان" وتقرير "حريات: واقع الحريات الفردية في تونس – التقرير التجريبي جانفي – جويلية 2013" وتقارير منظمة العفو الدولية – حالة حقوق الإنسان في العالم – تونس للأعوام 2011 و2012 و2103 التي سبق وأشرنا إليها في سياق الدراسة.

[81] يُراجع في هذا الصدد تقرير منظمة العفو الدولية – حالة حقوق الإنسان في العالم – تونس للعام 2103 السابق ذكره.

وعليه، ماذا يتضمن هذان المرسومان من ناحية القيود القانونية الواقعة على حرية التعبير؟

يتطرق الباب الخامس من المرسوم إلى "الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر"، حيث يميّز بين الأفعال الجرمية الآيلة إلى التحريض على ارتكاب جنح ينص عليها أصلاً قانون العقوبات وبين الأفعال المرتكبة ضدّ الأشخاص بواسطة النشر والمجرّمة وفق المرسوم، فضلاً عن حظر نشر بعض المعلومات في حالات محدّدة حصراً تحت طائلة العقوبة.

يجرّم المرسوم كل من يبادر إلى توجيه "الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية إما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني"[82] من شأنها:

- التحريض على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على حرمة الإنسان الجسدية أو الاغتصاب أو النهب أو ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو[83]؛
- الدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري[84]؛
- استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيه[85].

فضلاً عن ذلك، يجرّم المرسوم كل من يبادر إلى نشر أخبار زائفة بواسطة إحدى الوسائل المذكورة أعلاه من شأنها أن تنال من صفو النظام العام[86]؛ كما يعرّف الثلب (القدح أو الذم) والشتم ويجرّمهما[87]. ومن المعلوم أنّ أغلب التعديات على حرية الرأي تقوم على أساس المادتين المذكورتين؛ حيث لا يُخفى أنّ عبارة "الصفو العام" **مبهمة ومطاطّة وعرضة للتأويل**، أمرٌ ينطبق على تعريف "الثلب" باعتباره "ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف".

وعلى أساسه، تتيح هاتان المادتان مجالاً واسعاً لانتهاك وتقييد حرية التعبير، فضلاً عن تكريس قانون العقوبات لبند مشابه وفق ما أشرنا إليه أعلاه. في المقابل، نسجّل **عدم قيام جرم الثلب في حال صدر عن حسن نية وجاء مطابقاً للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدّمة إليها**[88].

[82] الفصل 50 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[83] الفصل 51 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[84] الفصل 52 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[85] الفصل 53 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[86] الفصل 54 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[87] الفصوص 55 حتى 58 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[88] الفصل 63 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

واللافت في هذه التشريع تكريس مبدأ "الحياة الخاصة للأشخاص" وحظر التعرض لها من خلال حظر قيام دعاوى التلب يمسّ موضوعها بجوانب تتعلق بها أو يتطلب الفضح عنها في سياق إثبات الجرم، والأمر عينه ينطبق في حال كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق أو لا يزال موضوع تتبّع جزائي[89].

أخيراً، يعدّد المرسوم المعلومات التي يحظّر نشرها تحت طائلة العقوبة، ولاعتبارات تتعلق مباشرة في **حماية ضحايا جرائم الاعتداء على الأشخاص** والمتمثلة بالآتي:

- معلومات تتعلق بجرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضد القصّر من شأنها ذكر اسم الضحية أو تسريب أي معلومات قد تسمح بالتعرف عليها؛
- معلومات تتضمنها وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية أو جزء أو كل من سير المحاكمات في دعاوى الاعتداء على الأشخاص دون أخذ إذن المحكمة المعنية.

2. حرية تأسيس الجمعيات والتجمّع والمشاركة في نشاطات سلمية

كما أشرنا أعلاه، يكرّس الدستور الجديد حرية المشاركة في النشاطات السلمية ويشير صراحةً إلى الحق في تنظيم والمشاركة في المظاهرات، أمرٌ يكرّس تطور نوعي لجهة تعزيز وضمان الحريات العامّة ويبرز مدى تأثير الثورة التونسية على عملية تعديل دستور البلاد الجديد.

وعلى مستوى التشريع، وفي الاتجاه نفسه الذي اتبعه المشرع لجهة تكريس وضمان حرية التعبير، صدر مرسومان عم 2011 ينظمان تنظيم الجمعيات وتنظيم الأحزاب، سنستعرض بالتفصيل أحكام المرسوم الأول نظراً لتعلق موضوعه مباشرة بموضوع الدراسة الحاضرة.

صدر المرسوم رقم 88 تاريخ 24 أيلول 2011 ناظم للجمعيات وألغى النصوص التشريعية التي كان معمول بها سابقاً والتي كانت مقيّدة لحرية التجمّع. ويُسجّل كملاحظة عامّة مدى تطور التشريع الجديد وانسجامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على مستويات مختلفة وفق ما سنبيّنه أدناه.

من باب أول، يضمن الفصل الأول من المرسوم "حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها" على أن تمارس نشاطها على أساس "مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية"[90].

[89] الفصلان 59 و60 من المرسوم عدد 115/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[90] الفصل 3 من المرسوم عدد 88/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

ولجهة الموضوع، نسجّل خلو النص من عبارات ومفاهيم مبهمة أو مطاطة أو تحتمل التأويل، والتي عهدنا قراءتها في قوانين تتعلق بالحريات مثال "تعكير الصفو العام" أو "المسّ بالآداب الحميدة" وغيرها؛ حيث يحدّد القانون حصراً وصراحةً وبوضوح الأهداف المحظورة والمتمثلة بالآتي:

- الدعوة إلى العنف والكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسية؛
- ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبية؛
- جمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم، علماً أن هذا الحظر **لا يتعارض مع حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام**[91].

مقابل هذه المحظورات، يضمن التشريع حقوق وحريات تعزّز عمل الجمعيات وتساهم بصورة مباشرة في تحصين وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان تماشياً مع الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات هؤلاء وذلك على الشكل الآتي:

- تكريس حق الحصول على المعلومات والذي يتضمن بحسب تعريف الإعلان المذكور (المادة 6 منه) الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات والنظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛
- حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها والذي يعادل الحق في تقديم الانتقادات والمقترحات إلى الهيئات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها كذلك توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّر في المادة 8 من الإعلان؛
- حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.، وذلك انسجاماً مع تكريس الدستور الجديد لهذه النشاطات؛
- حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي، وذلك انسجاماً مع حرية الرأي والتعبير التي عالجناها أعلاه، والذي يتضمن الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون والتطبيق على حد سواء (المادة 6 بند ب وج من الإعلان).

[91] الفصل 4 من المرسوم عدد 88/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

فضلاً عن ذلك كلّه، يحظّر القانون على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يلزم الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في المرسوم[92].

كما نسجّل تطوراً بارزاً أنجزه هذا التشريع يتعلق بإجراءات تأسيس الجمعية، حيث أكّد خضوع الجمعيات لنظام التصريح –مقارنةً مع نظام الترخيص الذي يستتبع حكماً رقابة مسبقة من قبل السلطات–، واعتبرها مكوّنة قانون من تاريخ إيداع المستندات المطلوبة، واعتبر أنّ عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ من قبل الإدارة بعد مرور مدّة ثلاثين يوماً بمثابة بلوغ؛ بمعنى آخر وضع المشرّع حدّاً لاستنسابية ومماطلة الإدارة لجهة التأسيس من خلال امتناعها عن تسليم البطاقة المذكورة[93].

أيضاً، منح القانون صراحةً حق التقاضي للجمعيات وأولاها صلاحية ممارسة هذا الحق في إطار دعاوى تدخل في إطار موضوعها وأهدافها؛ كما سمح لها التقاضي عن الأفراد بموجب تكليف خطّي من قبل لهؤلاء[94].

أخيراً يقتضي التنويه أن المرسوم أعطى الحق في تأسيس الجمعيات للأفراد البالغين من العمر 16 سنة وحق العضوية للذين بلغوا من العمر 13 سنة، وذلك تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات اليونسكو لجهة إشراك الأطفال والشباب في الحياة العامّة وقضايا الشأن العام.

3. <u>حق الولوج إلى المعلومات</u>

أشرنا مراراً في السياق الدراسة إلى تكريس التشريع التونسي لحق الولوج أو النفاذ إلى المعلومات إن كان على مستوى التعديل الدستوري الجديد أو على مستوى التشريع الذي يتناول حقوق وحريات عامة. وبالفعل، من أهم وأبرز الضمانات التي تتيح ممارسة فاعلة وفعلية للحريات العامّة تتجلّى في تسهيل وتسيير الوصول إلى المعلومة، لاسيما لجهة تقييم عمل المؤسسات الرسمية، ومراقبتها ومحاسبتها وتحسين أدائها. لذلك، وبموازاة تذليل القيود على حريات الرأي والتعبير والتجمّع وتأسيس الجمعيات، صدر مرسوم رابع في العام 2011 سابق للمراسيم الأخرى، عدد 41 تاريخ 26 أيار 2011، يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية[95].

[92] الفصلان 6 و7 من المرسوم عدد 88/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

[93] الفصول 10 و11 و12 من المرسوم عدد 88/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

[94] الفصلان 13 و14 من المرسوم عدد 88/2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

[95] صدر في ما بعد المرسوم عدد 41/2011: المرسوم عدد 54 تاريخ 11 حزيران 2011 المتمم للمرسوم عدد 41/2011 ودقائق تطبيق المرسوم الأخير الصادرة بموجب قرار عن رئاسة الحكومة تاريخ 5 أيار 2012.

يبدأ المرسوم بتحديد وتعريف مصطلحات أدخلها التشريع الجديد مثال الهياكل العمومية على أنها "مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية" والوثائق الإدارية على أنها "الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها"[96].

ويميز التشريع بين أمرين: **واجب الإدارة في نشر المعلومات بصورة دورية وعلنية وحق المواطن في النفاذ إليها بصورة مجانية**[97].

وقد عدّد المرسوم أنواع الوثائق الواجب نشرها بصورة دورية، نشير إلى أهمها:

- كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،
- القرارات والسياسات التي تهم العموم،
- الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،
- الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،
- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والمحلي[98].

كما حدّد الآجال التي يتوجب على الإدارة مراعاتها في الإجابة على طلبات تزويد المعلومات، ويعتبر الصمت بمثابة رفض ضمني على الطلب، وللمستدعي في هذه الحال تقديم الطعن أمام المراجع القضائية المختصة التي تبت فيها بصورة مستعجلة[99].

[96] الفصل 1 من المرسوم عدد 41/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية.

[97] الفصلان 3 و5 من المرسوم عدد 41/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية.

[98] الفصلان 4 و5 من المرسوم عدد 41/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية.

[99] الفصلان 10 و13 من المرسوم عدد 41/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية.

وقد نص القانون صراحةً على الحالات التي يجوز فيها للإدارة الامتناع عن الاستجابة للطلب وتزويد المعلومات وذلك حين يكون الإفصاح عن هذه الأخيرة من شأنه إلحاق ضرر[100]:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،
- وضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،
- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

في المقابل، وتفادياً لإمكانية استغلال الإدارة لهذه الاستثناءات بشكل يفرّغ حق النفاذ إلى المعلومات من مضمونه، نصّ المرسوم صراحةً على عدم الأخذ بها في الحالات الآتية[101]:

- في حال باتت الوثائق جزءا من الملك العام؛
- في حال الهدف من نشرها يتمثل بالكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،
- في حال وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

[100] الفصل 17 من المرسوم عدد 41/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية.

[101] الفصل 18 من المرسوم عدد 41/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل الحكومية.

IV. دراسة حالة

خلال شهر أيار من العام 2013، أجرت آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة تقييماً لسجل تونس في مجال حقوق الإنسان. وقبلت الحكومة معظم توصيات الأمم المتحدة، **ولكنها رفضت التوصيات التي تحث على إلغاء تجريم** التشهير والعلاقات الجنسية المثلية وإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وإلغاء عقوبة الإعدام[102].

فكما اشرنا أعلاه، في القسم الذي عالجنا فيه الحياة الخاصة والحريات الجنسية، يجرّم قانون العقوبات التونسي صراحةً " فعل اللواط وفعل المساحقة". وهذا التجريم لا يقتصر للأسف على النص، بل لا يزال يشكّل سنداً قانونياً يستند عليه القضاء التونسي لمعاقبة العلاقات المثلية كما هي حال وقائع القضية الحاضرة[103].

نستعرض في هذا القسم وقائع قضية محام تونسي، رئيس حزب سياسي معارض للحكومة التونسية، أُدين عام 2013 من قبل القضاء التونسي بارتكاب "جرم اللواط والشذوذ الجنسي"، ماهية الحكم الذي صدر بحقه وتحليل للسند القانوني الذي على أساسه تمّ تجريمه من قبل المحكمة الناظرة في قضيته.

1. في وقائع القضية:

خلال شهر شباط 2013، ألقت الفرقة المختصة في حماية الأخلاق القبض على محام، وهو أيضاً رئيس حزب سياسي معارض، بحجّة "ممارسة اللّواط" مع قاصر. وقد بادر عناصر الضابطة العدلية إلى مداهمة غرفة أحد فنادق العاصمة على أساس الاشتباه بممارسة "الشذوذ الجنسي السلبي".
أُحيل المحامي المتهم أمام المحكمة الابتدائية في تونس وهو كان لا يزال موقوفاً حيث قضت بدورها بعقوبة السجن لمدّة ثلاثة أشهر على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية التونسية التي تنص على الآتي:

"اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام".

حقيقة الأمر أنّ وقائع القضية يشوبها الغموض والإبهام وتستدعي طرح أسئلة عديدة وسديدة لم تتم الإجابة عليه في إطار المحاكمة. بدايةً، كيف يمكن لعناصر الضابطة العدلية مداهمة غرفة خاصة في فندق تحت حجّة الاشتباه (!!!) بممارسة علاقة جنسية يجرّمها قانون العقوبات؟ ما هي الدلائل أو الإثباتات التي استندت عليها هذه العناصر لمقاربة وقائع هذه القضية على أساس أنّها جرم مشهود؟ ماهية الأساس القانوني الذي استند عليها القاضي للسير في المحاكمة؟

[102] يُراجع في هذا الصدد تقرير منظمة العفو الدولية – حالة حقوق الإنسان في العالم – تونس للعام 2013 السابق ذكره.

[103] يُراجع في هذا الصدد دراسة لوحيد فرشيشي ونزار صاغية تحت عنوان "العلاقات المثلية في قوانين العقوبات: دراسة عامة عن قوانين الدول العربية مع تقريرين حول تونس والمغرب" متوفرة على الموقع الالكتروني لجمعية حلم. http://helem.net/ar/node/66

2. في تحليل السند القانوني الذي تمّ على أساسه التجريم:

بمراجعة نص الفصل 230 المشار إليه أعلاه، نقرأ صراحة بأنّ جرم اللواط أو المساحقة يقوم حصراً في حال تمّ استبعاد قيام الجرائم الأخرى المنصوص عنها في القانون. وفي هذا الصدد، نشير إلى نص المادة 228 (مكرر) من المجلة الجزائية التونسية الذي يتضمن الآتي:

"كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب".

بناءً على ما تقدّم، يتبيّن أن القضاء استبعد تطبيق المادة المذكورة بالرغم من أنّه ثابت في وقائع القضية أنّ الشاب الذي كان يرافق المتهم هو بالفعل قاصر. وإذا كانت نية الضابطة العدلية في الأصل "معاقبة"المحامي بسبب ميوله الجنسية تحت عنوان حماية الأخلاق، فكيف يعقل أن تشكّل علاقة حميمية تحصل داخل جدران غرفة خاصة في فندق خطراً على المجتمع وتستدعى تدخل عناصر الأمن؟ وإذا سلمنا جدلاً بما آلت إليه هذه الأخيرة، أليس من مهمة القضاء تصويب هكذا ممارسات؟ بل أكثر من ذلك، أليس من واجب القضاء، باعتباره حامي الحريات وضمانة الأفراد[104]، أن يعاقب التشهير الذي ألحق المحامي والضرر الذي تكبّده جراء القضية بدل من تثبيت التهمة؟؟؟

وعليه، لا يسعنا سوى الاستنتاج من أنّ الإبقاء على أحكام جزائية تعاقب العلاقات الحميمية بين الأفراد من الجنس نفسه كما هو الحال عليه في قانون العقوبات التونسي يستتبع حكماً انتهاكاً لحياة الأفراد الخاصة ويفسح المجال أمام السلطات الأمنية والقضائية على حدّ سواء من معاقبة الأفراد على بسبب ميولهم الجنسية وما يستتبع ذلك من استغلال لحياتهم الشخصية والتشهير بهم والقضاء على حياتهم الاجتماعية والمهنية في مجتمع لا يزال محافظاً إزاء الحريات الجنسية بشكل عام.

---

[104] لاسيما وأن التشريع التونسي يتضمن أحكاماً عديدة تحمي الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وفق ما بيّناه في سباق الدراسة.